بحوث فقهية مهمية

[24] على لزوم رعاية الأقرب فالأقرب، أو كون وادي محسّر أو العتصم بدلا عن مني. إن قيل: جاء في غير واحد من الروايات جواز الذبح في مكّة، مثل معتبرة معاوية بن عمّار في قوله: قلت لأبي عبدا□ (عليه السلام) : إنّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك ذبحت هديك في منزلك بمكّة فقال: «إنّ مكّة كلّها منحر»(1) وفي معناه غيره. والجمع بينها وبين ما دلّ على أنّ الذبح لا يكون إلا بمني، يقتضي حملها على صورة عدم إمكان الذبح بمني. قلنا: أوّلا: لابد من حمل هذه الروايات على الهدي غير الواجب، لورود التصريح بأنّه «إن كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمني، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء»(2) لا على صورة عدم إمكان الذبح بمني، حيث إنّه لو كان الذبح في مني متعذّر، لم يكن وجه لإنكار أهل مكّة على الامام (عليه السلام). ثانيا ً: سلّمنا، ولكن الذبح بمكّة أيضا ً متعذّر في زماننا فلا تساعد هذه الروايات في حلّ هذه المشكلة، وأين مكّة من وادي محسّر؟! شبهة الارتكاز فلا تساعد هذه الروايات في حلّ هذه المشكلة، وأين مكّة من المسلمين أنّ محلّ إيقاع مناسك الحج وشعائره ليس إلا ً مساحة الأرض السّي تحيط ببيت ا الحرام زادها ا اسرفا ً مناسك الحج وشعائره ليس إلا مساحة الأرض السّي تحيط ببيت ا الحرام زادها ا اسرفا ً وعزّا ً، ولا يجزي ما يؤتي بها في خارج هذه القطعة من وجه الأرض الا ً عدد يسير مما نطقت به الأدلات كالإحرام من مسجد الشجرة وكميام سبعة أيّام بدل الهدي.

______ (1) الوسائل : الباب 4 من أبواب الذبح، ح 2. (2) نفس

المصدر : ح 1.